

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد / الدكتور حسين خلاف رئيس الوفد الاقتصادي للجمهورية العربية المتحدة في التوقيع على الاتفاقيات التي تسفر عنها المفاوضات مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصادريها في ٣ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٢

فرض الحراسة على الشركة الفنية لقاولات «سوكتو» ش.م.م وعمل أموال كل من السيد / محمود سامي عبد القوى (المصوّر المنتدب للشركة المذكورة) وزوجته وأولاده .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستثناء إعلان حالة الطوارئ ،

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة المراقبات ،

وبعد موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على الشركة الفنية لقاولات «سوكتو» ش.م.م وعمل أموال ومتلكات كل من السيد / محمود سامي عبد القوى (المصوّر المنتدب للشركة المذكورة) وزوجته وأولاده .

مادة ٢ - يجوز تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة على الشركة المذكورة بقرار من لجنة المراقبات .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ،

تحريماً في ٣ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في سوق طوكيو الدولية
باليابان لعام ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - دوّق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في سوق طوكيو الدولية باليابان التي مناقم في الفترة من ١٦ أبريل إلى ٦ مايو عام ١٩٦٣

مادة ٢ - تسمح بإيقاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى السوق المذكورة يختارهم وزير الاقتصاد لإقامة وتمهد جناح الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صادريها في ٢٢ زبيب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٢

بتغويض السيد رئيس وفده الجمهورية العربية المتحدة الاقتصادي في التوقيع على الاتفاقيات التي يرسمها هذا الوفد مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة الاقتصادي لإحياء المباحثات الاقتصادية والتجارية مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،